عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته لـ
دبي للإستثمار شركة مساهمة عامةعامـة

في تاريخ عقد التأسيس هذا اتفق الموقعون أدناه على ما يلي:-

المادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد مجموعة يكون غرضها تأسيس شركة مساهمة عامة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (٢)

اسم الشركة هو "دبي للإستثمار شركة مساهمة عامة".

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ، إ.ع.م. ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشِئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها.

المادة (٤)

مدة الشركة مائة وواحد عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة. وتجدد هذه المدة تلقائياً بعد ذلك لفترات متتالية ومماثلة.

ويجوز بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة إطالة أو تقصير هذه المدة إذا إقتضت أغراض الشركة ذلك.

المادة (٥)

تكون أغراض الشركة هي تأسيس والمساهمة في وتملك الشركات العاملة في مختلف الأنشطة الإقتصادية، وفقاً للأنظمة الخاصة بهذه الأنشطة ومع مراعاة الحصول على الموافقات أو التراخيص اللازمة من السلطات المختصة والمعنية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الصناعة والتصنيع والتعدين.
- الصيد والزراعة.
- التجارة بمختلف أنواعها، بما فيها الإستيراد والتصدير والبيع بالمفرق والجملة والعمل كوسطاء ووكلاء ومفوضين.
- النقل والتخزين وخدمات التوزيع والتخليص.
- المساهمة في أو تملك أو تأسيس شركات الإستثمار المالية وشركات التمويل ومؤسسات أو شركات الصرافة والوساطة المالية.
- ترويج كافة الأعمال وعلى وجه الخصوص القيام بتنظيم الشركات والكيانات الأخرى وتأسيسها وإعادة تنظيمها وتقديم المساعدة والمساندة المادية لها وغير ذلك.
- أعمال الوساطة والإستشارات في التأمين.
- العمل في مجالات العقارات بما في ذلك أعمال التشييد وإعادة التشييد وكمديرين ومطورين واستشاريين ووكلاء لكافة أنواع العقارات بما في ذلك أعمال المالكين والبائعين والمؤجرين والمستأجرين والموهوب إليهم.
- خدمات السياحة والسفر والفندقة وكمالكين للفنادق والقائمين على تشغيلها.
- خدمات التسويق والدعاية.
- أعمال الشراء والبيع والتطوير والتعامل في العلامات والأسماء التجارية والخدمية والتصميمات وبراءات وحقوق الإختراع وحقوق الطبع والمعالجات الصناعية السرية وأي من أشكال الممتلكات الفكرية ومنح أو الحصول على الرخص والإمتيازات، بالإضافة الى منح الحقوق الحصرية أو غير الحصرية أو المحددة في استخدام الحقوق المذكورة والإستفادة منها أو تسجيلها أو حمايتها.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الصلاحيات التالية:-

- الشراء والتعامل في الإيجار والمقايضة والبيع والتأجير والتطوير والإستخدام بصورة كلية أو جزئية في أي من الممتلكات المادية أو العينية بما فيها العقارات أو المناجم أو حقوق التعدين او المعادن أو المعدات أو المصانع أو المخازن أو أية حقوق أو امتيازات ترى الشركة ضرورتها وملائمتها لتحقيق أغراضها.

- سحب وقبول وتداول كافة أنواع السندات القابلة للتداول، ومنح القروض أو السلف أو الإعتماد (بضمان أو بغير ضمان)، ومنح الكفالات والتعويضات والتعهد بإيفاء الإلتزامات بمختلف أنواعها وبالشروط التي تراها مناسبة.

- الإقتراض بضمان أو بدون ضمان، والقيام من أجل ذلك برهن التعهدات أو موجودات الشركة كلياً أو جزئياً.

- بيع كل أو بعض تعهدات الشركة نقداً او بأي مقابل أخر، ورهنها أو دمج الشركة مع أية شركة أو جهة أخرى.

- إبرام وتنفيذ كافة الإتفاقيات والعقود أو أي تعهدات أخرى مع أي شخص أو أشخاص آخرين أو أي جهة مؤسسة، وتعديلاتها أو نقضها كلياً أو جزئياً.

- العمل كأعضاء مجلس إدارة أو مدراء لأية شركة.

- ممارسة الصلاحيات والأعمال المذكورة اعلاه في أي جزء من العالم سواء بصفة أصلاء أو وكلاء أو متعهدين أو أمناء، وذلك بالإنفراد أو بالإشتراك مع آخرين.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو خارجها، ولها أن تشترك مع

هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.

تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفى الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الجمعية العمومية طبقاً لأحكامها قانون الشركات التجارية.

المادة (٦)

رأسمال الشركة المصرح به هو مبلغ 8.000.000.000 درهماً إماراتياً [ثمانية مليار درهماً] ويمثل عدد [8.000.000.000 سهما] بقيمة قدرها 1 (درهم) (درهماً إماراتياً واحداً) لكل سهم. قيمة أسهم رأسمال الشركة الصادرة هي مبلغً وقدره 4.049.542.462 درهماً (أربعة مليارات وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وإثنان وأربعون ألفاً وإربعمائة وإثنان وستون درهماً إماراتياً) ويمثل عدد 4.049.542.462 سهماً بقيمة قدرها 1 (درهم) (درهماً إماراتياً واحداً) مدفوعة بالكامل، وذلك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 6% وجميعها أسهم نقدية.

تكون جميع أسهم الشركة من نفس الفئة ومتساوية من كافة النواحي .

المادة (٧)

اكتتب المؤسسون والموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بما يعادل ٥٨,٥٠٠,٠٠٠ (ثمانية وخمسون مليون وخمسمائة ألف) سهمًا بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) دراهم لكل سهم موزعة فيما بينهم بالطريقة الموضحة أدناه بقيمة إجمالية قدرها ٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠ درهماً (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون درهماً) وقد دفع المؤسسون ما يعادل بنسبة خمسين بالمائة ٥٠% من قيمة هذه الأسهم أي ما يعادل ٢٩٢,٥٠٠,٠٠٠ (مائتين واثنين وتسعين مليونا وخمسمائة الف درهماً) نقداً لدى بنك الإمارات الدولي المحدود. ولا يجوز سحب هذه القيمة إلاّ بقرار مجلس إدارة الشركة وذلك بعد صدور قرار إعلان تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

المادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة كشركة مساهمة عامة ولهذا الغرض فقد قاموا بتعيين لجنة مكونة من السادة: معالي/ أحمد حميد الطاير، السيد/ عبد العزيز عبد الله الغرير، السيد/ أنيس عبد الله الجلاف، السيد/ سعيد محمد الملا والسيد/ عبد الرحمن غانم المطيوعي، ليكونوا وكلاء عنهم لتقديم طلب الترخيص لتأسيس الشركة كشركة مساهمة عامة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات والدراسات والتقارير المطلوب تقديمها إلى السلطات المختصة وإدخال التعديلات التي تراها السلطات المختصة لازمة سواء كان ذلك على هذا العقد أو النظام الأساسي للشركة المرفق معه وفى القيام بالنشر وقيد الشركة في السجل التجاري.

المادة (٩)

تقدر المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف الأخرى التي تلتزم الشركة بأدائها بغرض تأسيسها كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات بحوالي مبلغٍ وقدره ٤,٥٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين وخمسمائة الف درهماً) ويتم قيدها في حساب المصروفات العامة بالشركة.

المادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع عقد التأسيس هذا مكملا له وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (١١)

حرر هذا العقد من عدة نسخ، نسخة واحدة لكل من المؤسسين الموقعين على هذا العقد، وتحفظ النسخ الأخرى لتقديمها للسلطات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة كشركة مساهمة عامة.

المادة (١٢)

بمقتضى قانون الشركات التجارية تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن أشخاص المساهمين فيها أو أي منهم، وتكون مسئولية المساهمين عن ديون والتزامات ومسؤوليات الشركة محدودة بالمبلغ غير المدفوع عن الأسهم التي يمتلكها كل منهم.

الإسم والعنوان	عدد الأسهم	القيمة بالدراهم
حكومة دبي/ مكتب سمو الحاكم دبي	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
بنك الإمارات الدولي المحدود ص.ب ٢٩٢٣ دبي	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
بنك المشرق (ش.م.ع) ص.ب ١٢٥٠ دبي	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
بنك دبي الوطني (ش.م.ع) ص.ب ٧٧٧ دبي	**٣,٥٠٠,٠٠٠**	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم دبي	**٢,٥٠٠,٠٠٠**	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
بنك دبي التجاري (ش.م.ع) ص.ب ٢٦٦٨ دبي	**٢,٥٠٠,٠٠٠**	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
شركة الملا للمشاريع (الخصوصية) المحدودة ص.ب ٥٩ دبي	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠

عبد الله وعبد الواحد حسن الرستماني ص.ب ٢٦١ دبي	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة أبناء الفطيم (ذ.م.م) ص.ب ٧٩٧٦ دبي	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
بنك الشرق الأوسط المحدود ص.ب ٥٥٤٧ دبي	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ سيف أحمد الغرير ص.ب (١) دبي	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٢ـ السيد/ عبد الله أحمد الموسى ص.ب ٢٦٢٢ دبي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ فردان بن على الفردان ص.ب ١٨٢ دبي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ محمد عمر بن حيدر ص.ب ٣٥٥٥ دبي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ ناصر راشد ماجد لوتاه ص.ب ١١٨٧ دبي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة عمان للتأمين المساهمة العامة ص.ب ٥٢٠٩ دبي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

شركة سعيد ومحمد النابودة القابضة		
(ذ.م.م)		**١٠,٠٠٠,٠٠٠**
ص.ب ١٢٠٠	**١,٠٠٠,٠٠٠**	
دبي		
السيد/ سلطان أحمد بن سليم		
ص.ب ١٧١٤		**١٠,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**١,٠٠٠,٠٠٠**	
السيد / محمد إبراهيم عبيد الله		
ص.ب ٦٥٤		**٨,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**٨٠٠,٠٠٠**	
سمو الشيخ/ سعيد بن حمدان آل مكتوم		
دبي		**٥,٠٠٠,٠٠٠**
	٥٠٠,٠٠٠	
سمو الشيخ/ راشد بن حمدان آل مكتوم		
دبي		**٥,٠٠٠,٠٠٠**
	٥٠٠,٠٠٠	
سمو الشيخ/ مكتوم بن حمدان آل مكتوم		
دبي		**٥,٠٠٠,٠٠٠**
	٥٠٠,٠٠٠	
السيد/ عبد الجليل يوسف درويش		
ص.ب ٦٦		**٥,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**٥٠٠,٠٠٠**	
مجمع السوق الحرة بدبي		
ص.ب ٢٥٢٥		**٥,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**٥٠٠,٠٠٠**	

دبي للتأمين (شركة مساهمة عامة)
ص.ب ٣٠٢٧
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

سعادة /عيسى صالح القرق
ص.ب ٣٢٥
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

مشاريع قرقاش
ص.ب ١٤١٨
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

مشاريع الساحل الأخضر (ذ.م.م)
ص.ب ٥٥٢
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

المجموعة التجارية للإستثمار (ذ.م.م)
ص.ب ٢٦٢٣
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

السيد/ ماجد سيف أحمد الغرير
ص ب: 1
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

شركة النابودة للمشاريع العامة القابضة
(ذ.م.م)
ص.ب ٦٢٦
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

مؤسسة ناصر بن عبد اللطيف السركال
ص ب: 1219
دبي **٥٠٠,٠٠٠** **٥,٠٠٠,٠٠٠**

السيد/ عبد العزيز بن على العويس		
ص.ب (٤)		٤,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٤٠٠,٠٠٠	
السيد/ أحمد سيف محمد بالحصا		
ص.ب ١٢٨٦		٤,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٤٠٠,٠٠٠	
معالي/ جمعة الماجد		
ص.ب ١٥٦		٤,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٤٠٠,٠٠٠	
السيد/ خالد جمعة الماجد		
ص.ب ١٥٦		٤,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٤٠٠,٠٠٠	
السيد/ عبد الرحمن غانم المطيوعي		
ص.ب ١٢١١٤		٣,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٣٠٠,٠٠٠	
دبي الوطنية للتأمين (شركة مساهمة عامة)		
ص.ب ١٨٠٦		٣,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٣٠٠,٠٠٠	
السيد/ سعيد محمد الكندي		
ص.ب ٥٩٩١		٣,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٣٠٠,٠٠٠	
السيد/ طيب عبد الرحيم باقر		
ص.ب ٨٣٩		٣,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٣٠٠,٠٠٠	
السيد/ عبد الرحيم محمد الزرعوني		
ص.ب ٣٢٥٣		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	

السيد/ عبيد محمد عبد الله الحلو		
ص.ب ٥٣٦٥		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
السيد/ قاسم سلطان عبدالرحمن		
ص.ب ١٧٨١		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
السيد/ يوسف حبيب اليوسف		
ص.ب ٢٥		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
سمو الشيخ/ أحمد بن سعيد آل مكتوم		
ص.ب ٢٤١٤		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
السيد/ محي الدين عبد القادر بن هندي		
ص.ب ٢٥٢٥		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
السيد/ سالم أحمد عبد الله الموسى		
ص.ب 2622		٢,٠٠٠,٠٠٠
دبي	٢٠٠,٠٠٠	
تمره للعقارات		
ص.ب ٧٨٩		١,٥٠٠,٠٠٠
دبي	١٥٠,٠٠٠	
بنك الإمارات العربية للإستثمار المحدود		
ص.ب ٥٥٠٣		١,٠٠٠,٠٠٠
دبي	١٠٠,٠٠٠	

السيد/ حميد بن علي العويس		
ص.ب ٢٧٧		**١,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**١٠٠,٠٠٠**	
السيد/ محمد أمين محمد صديق الكاظمي		
ص.ب ١٩٩٣		**١,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**١٠٠,٠٠٠**	
سعادة الدكتور/ خليفة محمد أحمد سليمان		
دبي		**١,٠٠٠,٠٠٠**
	١٠٠,٠٠٠	
السيد/ سلطان بن علي العويس		
ص.ب 4		**١,٠٠٠,٠٠٠**
دبي	**١٠٠,٠٠٠**	
المجموع الكلي	**٥٨,٥٠٠,٠٠٠**	**٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠**

النظام الأساسي لـ
دبي للإستثمار شركة مساهمة عامـة

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (١)

بموجب أحكام قانون الشركات التجارية فقد وافق المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة على تأسيس الشركة كشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وبالشروط والأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

المادة (٢)

اسم الشركة هو "دبي للإستثمار شركة مساهمة عامة".

المادة (٣)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي إ.ع.م.، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها.

المادة (٤)

تكون مدة هذه الشركة مائة وواحد عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة من قبل وزير الإقتصاد والتجارة وتجدد هذه المدة تلقائياً فيما بعد لفترات مماثلة متتالية.

ويجوز بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضت أغراض الشركة ذلك.

المادة (٥)

تكون الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة حسبما هو مبين في المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة (٦)

يكون رأسمال الشركة المصرح به هو مبلغ 8.000.000.000 درهماً إماراتياً [ثمانية مليار درهماً) ويمثل عدد [8.000.000.000 سهما] بقيمة قدرها 1 درهم (درهماً إماراتياً واحداً) لكل سهم. قيمة أسهم رأسمال الشركة الصادرة هي مبلغاً وقدره 4.049.542.462 درهماً (أربعة مليارات وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وإثنان وأربعون ألفاً وإربعمائة وإثنان وستون درهماً إماراتياً) ويمثل عدد 4.049.542.462 سهمًا بقيمة قدرها 1 درهم (درهماً إماراتياً واحداً) لكل سهم مدفوعة بالكامل.

تكون جميع أسهم الشركة من نفس الفئة ومتساوية من كافة النواحي.

المادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية، ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة بنسبة خمسة وستين بالمائة (65%) من رأس المال.

المادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس بأسهم عددها ٥٨,٥٠٠,٠٠٠ (ثمانية وخمسون مليون وخمسمائة الف) سهمًا بقيمة أسمية قدرها ١٠ (عشرة) دراهم لكل سهم موزعة حسبما مبين في عقد التأسيس

بقيمة إسمية إجمالية قدرها ٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون درهماً). تطرح بقية الأسهم النقدية وعددها ٧١,٥٠٠,٠٠٠ (واحد وسبعون مليون وخمسمائة الف سهماً) للجمهور للاكتتاب العام.

المادة (٩)

(تم دفع مساهمات المؤسسين بالكامل).

المادة (١٠)

تقيد مبالغ الأسهم المدفوعة في سجل الأسهم. إذا أصدرت الشركة شهادات أسهم بموجب النظام الأساسي هذا، فإن أي شهادة أسهم مؤقتة لم يؤشر عليها تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداولها.

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم يتأخر أداؤه عن الموعد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع بنسبة ١٠٪ سنويًا من تاريخ استحقاقه حتى الوفاء به كاملاً، ويجوز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال ثلاثين يومًا، فإذا لم يقم المساهم بالوفاء بالقسط المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته دون الحاجة الى إشعار رسمي أو الى اتخاذ أية اجراءات قانونية، ويستوفي من إيرادات البيع بأولوية علي جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالمطالبة بالباقي علي المساهم من أمواله الخاصة .

إذا أصدرت الشركة شهادات أسهم بموجب النظام الأساسي هذا، تقوم الشركة بإلغاء شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة (١١)

يتم الإحتفاظ بشهادات الأسهم في صيغة إلكترونية ولا يتم إصدارها إلا بموجب متطلبات المادة 227 من قانون الشركات التجارية وأنظمة السوق المطبقة.

المادة (١٢)

إذا تم إصدار شهادات الأسهم من قبل الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي هذا وقانون الشركات التجارية، يتم توقيع شهادات الأسهم أو شهادات الأسهم المؤقتة من قبل عضوي مجلس إدارة وأمين سر الشركة ويتم ختمها بخاتم الشركة مع بيان إسم المساهم وعدد الأسهم المكتتب بها وطريقة دفع قيمة الأسهم والجزء المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع ورقم الشهادة المسلسل وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم رأسمال الشركة الصادر والمصرح به ، مكتب الشركة الرئيسي ومدة الشركة وتاريخ القرار الصادر بالموافقة على تأسيس الشركة.

المادة (١٣)

لا يلتزم المساهمون بأية خسائر أو التزامات على الشركة الا في حدود المبلغ (ان وجد) المتبقي دون دفع على ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بعد موافقتهم بالإجماع.

المادة (١٤)

يكون كل مساهم ملزما بقبول نظام الشركة الاساسي وكافة القرارات التي يجيزها المساهمون في جمعياتها العمومية.

المادة (١٥)

يكون سهم الشركة غير قابل للتجزئة. يجوز أن يكون السهم مملوكاً لأكثر من شخص واحد، يمثل مالكي الأسهم المشتركة شخص واحد فقط في التعاملات مع الشركة فيما يتعلق بهذا السهم. يكون الشخص الوارد اسمه أولاً في سجل الاسهم ممثلاً للمالكين المشتركين وذلك لتمثيلهم في التعاملات مع الشركة فيما يتعلق بهذه الأسهم ما لم يقم المالكون المشتركون بإعطاء اخطار خطي للشركة بتعيين شخص آخر من بينهم يكون ممثلاً لهم.

المادة (١٦)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

المادة (١٧)

(أ) يجوز بيع الاسهم في الشركة أو نقل ملكيتها أو رهنها أو عمل رهن حيازي بخصوصها أو بخلاف ذلك التصرف أو التعامل بها بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي والأحكام الأخرى التي يحددها مجلس الادارة. يتم تسجيل إنتقال الملكية في سجل الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار خطي موقع عليه من المتنازل والمتنازل له، ولا يعتد بأي نقل ملكية ما لم يراعِ مقتضيات هذه المادة.

(ب) بغض النظر عن الأحكام أعلاه يكون للشركة الحق فيما يلي:

(i) تعليق نقل الملكية أو اقفال سجل الاسهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام الأساسي وذلك في الاوقات وللفترات التي يحددها مجلس الادارة من وقت لآخر؛ و/أو

(ii) رفض تسجيل أي بيع أو نقل ملكية أو رهن أو رهن حيازي أو أي تصرف أو تعامل آخر مما سبق ذكره أو فرض أية شروط تراها ملائمة في أي من الاحوال التالية: ـ

(1) إذا كان هذا البيع أو نقل الملكية أو الرهن أو الرهن الحيازي أو أي تصرف أو تعامل آخر مما سبق، يتعارض مع القوانين والقواعد واللوائح المطبقة في ذلك الوقت على الشركة في الدولة أو مخالفًا لأحكام هذا النظام الأساسي، أو

(2) إذا أصبح المساهم (ويستثنى من ذلك حكومة دبي)، بنتيجة هذا البيع أو نقل الملكية أو الرهن أو الرهن الحيازي أو أي تصرف أو تعامل آخر كما سلف ذكره، مالكاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من خمسة بالمائة (٥٪) من رأسمال الشركة، أو

(3) إذا كان هناك حجز على الاسهم بأمر من أية محكمة مختصة، أو

(4) إذا كان هناك مبلغ مدين مستحق للشركة بخصوص السهم المعني أو إذا كان المساهم مديناً للشركة، أو

(5) إذا لم يكن لأي من المتنازل أو المتنازل له الأهلية للتعاقد او تم إعلان إفلاسه أو إعساره، أو

(٦) إذا فقدت شهادة الأسهم المعنية ولم تستخرج شهادة بديلة لها بعد.

وذلك بشرط أن يتم تبليغ هذا الرفض الى مقدم الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع السند المعني لدى الشركة.

ج) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الارباح والامتيازات الاخرى التي كان للمتوفي حق فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقًا لأحكام النظام الاساسي هذا، نفس الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الاسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه منفردًا أو بالاشتراك مع أي شخص آخر.

د) أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاه أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة، يختار وبعد تقديم البينة التي يطلبها مجلس الادارة ومع مراعاة أحكام هذا النظام الاساسي، إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

(هـ) لا يكون ورثة أو دائني المساهم تحت أي ظرفٍ مهما كان، مخولين بالمطالبة بحجز دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو أن يطالبوا بتقسيم تلك الأسهم أو بيع ممتلكات الشركة أو التدخل في إدارة الشركة بأية طريقة مهما كانت.

(و) يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق ببيع أسهم في الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو عمل أي رهن حيازي بخصوصها أو أي تصرف آخر بها وأن تطلب اثبات أهليتهما القانونية. يعتبر المتنازل مساهما الى أن يتم قيد المتنازل له اصولا في سجل الأسهم المحتفظ به وفقاً لهذا النظام الاساسي.

(ز) مع مراعاة أحكام المادة 228 من قانون الشركات التجارية، يكون لأي مساهم الحق في شهادة بديلة عن الشهادة الخاصة بأسهم الشركة التي يملكها في حال فقدان أو تلف النسخة الاصلية، بشرط نشر اعلان بهذا الفقدان، وعلى نفقته الخاصة، ثلاث (٣) مرات في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في الدولة. وفي حال أن الشركة لم تستلم أي اعتراض بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ نشر آخر إعلان، يحق للمساهم بعد تقديمه تعويض فيما يختص بشهادة الأسهم الأصلية المفقودة أو التالفة بالصيغة التي يوافق عليها مجلس الادارة، أن تصدر له شهادة بديلة عن تلك الشهادة على أن يُبين على وجه الشهادة البديلة أنها بديل عن الشهادة المفقودة أو التالفة ويتم اصدارها وفقاً للشروط وبعد دفع الاتعاب التي يحددها مجلس الادارة، وتمنح هذه الشهادة البديلة المساهم المعني كافة الحقوق وترتب عليه كافة الالتزامات التي كانت على الشهادة المفقودة أو التالفة.

(ح) لا تستخدم أموال الشركة، الا بالقدر وللأغراض التي يسمح بها القانون في شراء اسهمها الخاصة، ولا يجوز أن تقدم الشركة أية مساعدة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لغرض شراء أسهم في الشركة. وتشمل المساعدة المالية تحديداً: (1) منح قروض؛ (2) تقديم هدايا أو هبات؛ (3) تقديم أصول الشركة كضمانات؛ و (4) تقديم ضمان أو أي كفالة أخرى لإلتزامات شخص آخر.

المادة (١٨)

(أ) تقوم الشركة خلال 15 يوماً عملياً من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري بإدراج أسهمها في أي سوق مالي مرخص بدولة الإمارات العربية المتحدة. يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بإختيار إدراج أسهم الشركة في السوق المالية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. على الشركة، عند إدراج أسهمها في السوق، أن تلتزم بقوانين وأنظمة ولوائح السوق الذي أدرجت أسهمها فيه، بما في ذلك القوانين والأنظمة واللوائح

ذات الصلة بإصدار وتسجيل أسهم الشركة أو إنتقال ملكيتها أو التعامل فيها أو ترتيب أعباء عليها حتى قبل تعديل هذا النظام الأساسي إذا كانت تتعارض مع قوانين وأنظمة ولوائح ذلك السوق.

(ب) يمكن نقل ملكية أو بيع أو التنازل عن أو رهن أسهم الشركة أو بخلاف ذلك التصرف فيها وفقاً لأحكام ولوائح البيع والشراء والمقاصة والتسوية الخاصة بذلك السوق.

(ج) أي شخص يكتسب أي حق في أي سهم من أسهم الشركة نتيجة لوفاة المساهم أو إفلاسه أو وفقاً لأمر حجز صادر من أية محكمة مختصة، عليه أن يقوم بما يلي خلال ثلاثين (30) يوماً:

i. تقديم دليل يثبت ذلك الحق إلى مجلس الإدارة؛ و

ii. يختار أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يقوم بتعيين شخص لتسجيله كمساهم فيما يتعلق بتلك الأسهم.

المادة (١٩)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن كل سهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الاسهم بالشركة كما في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع تلك الارباح. ويكون لذلك المساهم وحده الحق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم.

المادة (٢٠)

(أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الوزارة. دون الحد من شمولية ما سبق ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يمكن أن تتم زيادة رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية: (أ) إصدار اسهم جديدة (بما في ذلك إلى شريك إستراتيجي؛ أو عن طريق مشروع أسهم الموظفين، وكل منهما على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية)؛ (ب) تحويل الإحتياطيات إلى رأسمال؛ أو (ج) تحويل أي سندات أو صكوك صادرة من الشركة إلى أسهم.

(ب) لا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم اصدارها بأكثر من ذلك اضيف الفرق الى

الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأسمال الشركة.

(ج) تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الادارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في القرار الخاص في حاله الزيادة مقدارها، وسعر اصدار الاسهم ومدى حق المساهمين القدامى وامتيازاتهم في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة. لتطبيق هذا مشروع الإكتتاب الخاص بزيادة رأسمال الشركة على أن يبين ذلك في قرار خاص. في حالة أي تخفيض، يجب أن يبين القرار الخاص مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

مع مراعاة أحكام المادة 226 من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة وبموجب قرار خاص، زيادة رأسمالها عن طريق طرح مشروع لتشجيع موظفي الشركة على إمتلاك أسهم فيها. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في هذا المشروع. وعلى أية حال، فإن أي مشروع الأسهم هذا. يمكن أن تضع السلطة شروطاً وتحديد آلية معينة.

الباب الثالث
سندات القرض
المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (195) والمادة (200) من قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية للشركة أن تقرر بموجب قرار عادي إصدار سندات من أي نوع كانت، بتلك الشروط التي يحددها القرار العادي المذكور، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم في الشركة.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة (٢٢)

(أ) يتولى ادارة الشركة مجلس الإدارة يتم تشكيلة من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء تنتخبهم

الجمعية العمومية السنوية للشركة بالاقتراع السري ويجوز للشركة من وقت لآخر وبموجب قرار عادي يجيزه المساهمون في جمعية عمومية، زيادة أو خفض عدد أعضاء مجلس الادارة على النحو الذي تراه مناسباً. يتم تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري وبتصويت تراكمي وفقاً لأحكام المادة 144 (1) من قانون الشركات التجارية. يمكن أن تقوم الجمعية العمومية بتعيين عدد من الأشخاص ذوي الخبرة من غير المساهمين كأعضاء في مجلس الإدارة، ولكن شريطة ألاّ يتجاوز عدد أولئك الأشخاص ثلث إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) يجب في جميع الاحوال أن يكون أعضاء مجلس الادارة من مواطني الإمارات.

(ج) باستثناء اجراءات التعيين المشار اليها أعلاه، عين المؤسسون الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاءً لمجلس إدارة الشركة:

١) معالي / أحمد حميد الطاير
٢) السيد / أنيس عبد الله الجلاف
٣) السيد / عبد العزيز عبد الله الغرير
٤) السيد / سلطان أحمد بن سليم
٥) السيد / عمر عبد الله الفطيم
٦) السيد / سعيد محمد الملا

ويعتبر جميع هؤلاء قد تم انتخابهم أو تعيينهم أصولا في مناصبهم.

وقد تم تعيين أعضاء مجلس الادارة الستة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخاص بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في التاريخ الذي يحدده المساهمون في الاجتماع الأول للجمعية العمومية السنوية للشركة.

(د) لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة، المشاركة في أية أعمال منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة أية أعمال تجارية لحسابه أو لحساب الغير في مجال النشاط الذي تمارسه

الشركة بدون الحصول على موافقة من المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوية (ويتم تقييم ذلك سنوياً)، وما عدا ذلك فانة يحق للشركة المطالبة بتعويض من العضو المعني عن أي خسارة تتكبدها الشركة نتيجة لممارسته لهذه النشاطات أو اعتبار هذه الاعمال وكأنها تمت إنابة عن الشركة.

المادة (٢٣)

(أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة منصبه لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويكون كل عضو تنتهي مدة انتخابه قابلاً للإنتخاب مرة اخرى.

(ب) وفقاً لأحكام المادة 140 من قانون الشركات التجارية وأي أنظمة تضعها السلطة، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصاً في أي منصب يخلو، بشرط أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية السنوية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة رُبع عدد أعضاء المجلس أو أكثرفيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شَغر آخر منصب لتأكيد أو تعيين شخص آخر لملء المناصب الشاغرة.

(ج) يحتفظ أي عضو مجلس إدارة تم تعيينه بهذه الصورة لكي يملأ مركزاً شاغراً و تم إقرار تعيينه طبقاً للفقرة (ب) أعلاه، بمنصبه لبقية الفترة التي كان عضو مجلس الإدارة الذي تسبب في المركز الشاغر المذكور، سيمضيها في منصبه بخلاف ذلك، ويجوز لهذا العضو المعين أن يعاد تعيينه.

(د) يجوز لأعضاء مجلس الادارة المحتفظين بمناصبهم أو عضو مجلس الادارة الوحيد المحتفظ بمنصبه، العمل على ملء أية مناصب شاغرة في المجلس، غض النظر عن عدم توفر النصاب القانوني حسب المادة ٢٩.

المادة (٢٤)

(أ) ينتخب مجلس الادارة من وقت لآخر، من بين أعضائه، رئيسًا وعددًا من نواب الرئيس لا يتجاوز الإثنين.
(ب) يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
(ج) في حالة غياب رئيس مجلس الادارة لأي سبب من الاسباب ، يقوم أحد نائبي الرئيس برئاسة اجتماعات المجلس.

المادة (٢٥)

يجوز لمجلس الادارة أن يفوض أي شخص (بما في ذلك، ودون حصر أي عضو مجلس ادارة فرد) أو لجنة، تبعًا لما يراه ملائمًا، بأي من صلاحياته على أن يتقيد هذا الشخص أو اللجنة المذكوران حين ممارستهما لهذه الصلاحيات بأية لوائح قد يفرضها مجلس الادارة.

المادة (٢٦)

(أ) لمجلس الادارة كافة السلطات وله الحق في القيام بكافة الاعمال والافعال نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام بها لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها ماعدا تلك السلطات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس أو النظام الأساسي هذا أو بقرار من الجمعية العمومية ، كما فوض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لمدة تتجاوز الثلاث (٣) سنوات وبيع أو رهن عقارات الشركة أو مقر عملها وابراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم .

(ب) يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية (ويشمل ذلك نظام الحوافز المناسبة)، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(ج) بمراعاة المادة ٢٢ (د) يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشغل أي وظيفة أو يؤدى أي عمل أخر يحقق أرباحاً بالشركة (باستثناء وظيفة المدقق أو أمين سر الشركة) بالإضافة الى وظيفته كعضو مجلس ادارة وذلك للمدة وبالشروط (بالنسبة للمكافآت وغيرها) التي قد يقررها مجلس الادارة، ولا يجوز تجريد أي عضو في مجلس الادارة من أهلية التعاقد مع الشركة أو بوصفة بائعا أو مشتريًا أو خلافه مهما كان، ولا يجوز ابطال أي عقد ابرم نيابة عن الشركة بسبب وجود مصلحة فيه لأي عضو مجلس ادارة (على أن لا يكون من العقود أو الترتيبات التي يتطلب القانون إصدار قرار خاص بشأنها ولم يتم الحصول على ذلك القرار) كما ولا يسأل أي عضو مجلس ادارة يتعاقد مع الشركة بهذه الكيفية أن تكون له هذه المصلحة أو يكشف للشركة عن أي ربح عاد عليه من أي عقود أو ترتيبات لمجرد أن ذلك العضو يشغل المنصب أو صارت له تلك العلاقة.

(د) يجوز لأي عضو مجلس ادارة ان يعمل بنفسه أو عن مؤسسته بصفة مهنية لدى الشركة، ويكون به ولمؤسسته الحق في مكافأة عن الخدمات المهنية كما لو لم يكن عضوا في مجلس الإدارة، بشرط أن لا يكون متضمناً هنا ما يفوض عضو مجلس الادارة أو مؤسسته بالعمل كمدقق حسابات أو أمين سر الشركة.

المادة (٢٧)

يكون رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويحق له تمثيل الشركة في المحاكم وفيما يتعلق بعلاقات الشركة مع الغير يعتبر توقيعه على أي مستند هو توقيع مجلس الادارة كافة وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات المجلس، وعليه التقيد بتوصياته كما يجوز لرئيس مجلس الادارة من وقت لآخر تفويض أي عضو آخر في مجلس الادارة ببعض من سلطاته على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.

المادة (٢٨)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى انعقاده، على أن يجتمع مرة كل شهرين على الأقل بناء على دعوة الرئيس أو أحد نائبيه في حال غياب الرئيس، أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس بموجب إشعار لا تقل مدته عن أسبوع واحد. مع مراعاة القيود الواردة في هذا النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية، يكون لكل عضو مجلس إدارة الحق في حضور أي إجتماع مجلس إدارة عن طريق الهاتف المسموع أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة (٢٩)

(أ) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية اعضائه سواءً شخصياً أو عن طريق الهاتف المسموع أو أي وسيلة إلكترونية أخرى على أن تشمل هذه الاغلبية الرئيس (أو في حال غيابه) أحد نواب الرئيس. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عضواً آخراً لتمثيله في عملية التصويت ولكن شريطة أنه لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة تمثيل أكثر من عضو واحد وألاّ يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً عن نصف إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة ويكون لهذا العضو الوكيل صوتين.

(ب) تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين بشخصهم، وإذا تساوت الاصوات كان للرئيس (أو في حال غيابه احد نواب الرئيس بصفته رئيس المجلس) صوت مرجح. ولا يجوز التصويت عن طريق المراسلة أو بخلاف ذلك.

(ج) يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الادارة تكون له منفعة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على مجلس الإدارة لاعتمادها والموافقة عليها وتتعارض مع مصالح الشركة أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

(د) يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الاعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، وتكون هذه المحاضر الموقعة بينة على ما ورد فيها ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر.

(هـ) بالإضافة إلى إجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة وفقاً لأحكام المادة 156 من قانون الشركات التجارية، يمكن لمجلس الإدارة أن يصدر بعض القرارات عن طريق التعميم في الحالات الطارئة وتكون هذه القرارات سارية المفعول وملزمة وكأنها قد أتخذت في إجتماع منعقد بموجب دعوة رسمية، شريطة:

(i) أن تكون الحالات التي تم إصدار القرار فيها بالتعميم لا تتجاوز أربع مرات في السنة؛

(ii) أن يكون الموقف الذي تطلب إتخاذ قرار فيه بالتعميم هو موقف طارئ حسبما يتقرر ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة؛

(iii) أن يكون هذا القرار قد تم عرضه على جميع أعضاء مجلس الإدارة مع جميع المستندات الضرورية المطلوبة لمراجعة مثل هذا القرار؛ و

(vi) أي قرار يتم إتخاذه بالتعميم يتم تقديمه في إجتماع مجلس الإدارة التالي لإدراجه في محضر الإجتماع.

المادة (٣٠)

إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الادارة عن حضور أكثر من ثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس فان ذلك العضو يعتبر مستقيلاً.

كما يشغر أيضًا منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

(1)توفى أو أصبح مختلاً عقليًا او أصبح عاجزًا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه في المجلس، أو
(2)أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يتم رد إعتباره أو منحه عفوًا من قبل السلطات المختصة،أو
(3)أعلن افلاسه ولم يسترد أوضاعه، أو
(4)إستقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
(5)عجز عن سداد أية مطالبات وجهت اليه عن أية أسهم يملكها في الشركة، أو
(6)انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه.

المادة (٣١)

(أ) يجوز لمجلس الادارة أن يعين، من وقت لآخر، عضوًا منتدبًا للشركة، ويجب أن يكون من بين أعضاء مجلس ادارة الشركة، للفترة وبالشروط والاحكام والصلاحيات والسلطات التي قد يراها مناسبة من وقت لآخر، ويجوز له الغاء هذا التعيين مع مراعاة أحكام أي اتفاق أبرم مع العضو المذكور.

(ب) يجوز لمجس الادارة أن يعين من وقت لآخر، مديراً عاماً للشركة للفترة وبالشروط والاحكام والصلاحيات والسلطات حسبما يحددها مجلس الادارة من وقت لآخر، ومع مراعاة شروط واحكام أي اتفاق ابرم مع المدير المذكور، فإنه يجوز لمجلس الادارة إلغاء ذلك التعيين، ويجوز لمجلس الادارة وبالمثل أن يعين نائبا ومساعدين للمدير العام وموظفين آخرين حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبًا.

(ج) يعين مجلس الإدارة، من وقت لآخر، أمين سر للشركة للفترة وبالشروط والأحكام التي يراها المجلس مناسبة، ومع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق يبرم مع أمين السر المذكور، يجوز لمجلس الادارة أيضًا إلغاء ذلك التعيين، ويقوم الشخص المعين بهذه الطريقة – بصفته أمين سر الشركة – بأداء جميع الواجبات المعتادة لتلك الوظيفة.

المادة (٣٢)

إلاّ فيما حُدد بموجب المادة 24 من قانون الشركات التجارية، لا يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس ادارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (٣٣)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والأطراف الآخرين عن كافة أفعال الغش وإساءة السلطة وخرق قانون الشركات التجارية وأي قانون آخر وأحكام هذا النظام وعن أي خطأ جسيم في الإدارة. إن مسؤولية مجلس الإدارة المبينة أعلاه تنطبق على جميع أعضاء المجلس إذا كان الخطأ نتج عن قرار تم إتخاذه بالإجماع من قبلهم. ومع ذلك، فإذا كان القرار لم يتخذ بالإجماع، فإن الأعضاء الذين إعترضوا على القرار لا يتحملون المسؤولية شريطة أن يكونوا قد دونوا إعتراضهم في محضر الإجتماع. إن الغياب عن الإجتماع الذي تم فيه إتخاذ القرار لا يكون سبباً في إبراء الذمة من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لا يعلم بالقرار أو يتعذر عليه الإعتراض على القرار وقت علمه به.

المادة (٣٣)

لا يجوز للشركة أن تجري معاملات مع أطراف ذوي علاقة تزيد قيمتها عن 5% من قيمة أسهم رأسمال الشركة المدفوعة دون موافقة مجلس الإدارة والمساهمين. يتم تقييم هذه المعاملة من قبل مقيِّم حسبما توافق عليه السلطة.

لا يجوز للأطراف ذوي الصلة إستخدام المعلومات التي يحصل عليها أيٌّ منهم بسبب كونه عضواً أو شغله لمنصب في الشركة لتحقيق أي منفعة خاصة مهما كانت سواءً لأنفسهم أو للغير كنتيجة لتعاملهم في سندات الشركة أو أي معاملات أخرى. يجب ألاّ يكون لهذا الشخص أو الموظف أي منفعة سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع أي طرف يقوم بمعاملات من شأنها التأثير على أسعار السندات التي تصدرها الشركة.

المادة (٣٤)

(أ) تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨)

(أ) (٤) من هذا النظام.

(ب) يجوز أن تدفع الشركة مكافأة اضافية أو معاشاً شهريًا بالقدر الذي يقرره المجلس لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهودًا خاصة أو يقوم بأعمال اضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس ادارة.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (٣٥)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحًا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة دبي.

المادة (٣٦)

(أ) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه.

(ب) يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة في حضور الجمعية العمومية الا إذا كان المساهم شخصًا اعتبارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الادارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. وفى جميع الاحوال، باستثناء الشخصية الاعتبارية، لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس المال الشركة.

(ج) يمثل ناقصي الاهلية وفاقديها ممثلوهم القانونيون.

المادة (٣٧)

يجب أن يستلم كل مساهم دعوة لحضور أي اجتماع للجمعية العمومية والتي يجب أن يحدد فيها الزمان والمكان

للاجتماع حسبما يقرره مجلس الادارة وفقاً لهذا النظام، كمل يستلم أيضا جدول أعمال ذلك الاجتماع، ويجب أن تنشر هذه الدعوة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الامارات العربية المتحدة وترسل برسائل مسجله مدفوعة الأجرة مقدماً وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر (15) يوماً على الاقل.

المادة (٣٨)

يضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعيات العمومية، وفي الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد والتجارة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٣٩)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، ويتضمن السجل اسم كل مساهم، وعدد الاسهم التي يملكها، وإذا كان المساهم ممثلاً بموجب انابة صالحة أو تفويض، عدد الاسهم التي يمثلها النائب أو المفوض واسم مالكها، ويعطى المساهم أو النائب أو المفوض بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة أو وكالة.

المادة (٤٠)

لا يجوز قيد انتقال ملكية أي سهم إذا كان وقت إنعقاد الجمعية العمومية السنوية يتزامن مع وقت إجراء صفقة تعامل في السوق.

المادة (٤١)

تسرى على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية.

(أ) إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الزمن المحدد للاجتماع (إذا كان اجتماع جمعية عمومية سنوية أو جمعية عمومية عادية أخرى) بحضور مساهمين سواء بأشخاصهم أو عن طريق وكلاء يملكون مجتمعين ما لا يقل عن خمسين (٥٠٪) بالمائة من أسهم رأس المال، يجب أن يدعى الى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذي حدد لذلك الاجتماع، على أن يعقد في نفس الزمان والمكان أو الزمان والمكان الذين يقررهما مجلس الإدارة. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثاني خلال نصف ساعة بعد الزمن المحدد له فان المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم يشكلون نصاباً.

(ب) فى حالة عدم حضور رئيس مجلس الادارة ونائبه خلال خمسة عشر (١٥) دقيقة من الزمن المحدد لاجتماع الجمعية العمومية، ينتخب أعضاء مجلس الادارة الحاضرون واحدًا من بينهم كرئيس لتلك الجمعية العمومية. وإذا لم يتوفر في تلك الجمعية العمومية أو لم يحضر أي من أعضاء المجلس خلال خمسة عشر (١٥) دقيقة بعد الموعد المحدد لذلك الاجتماع، ينتخب المساهمون الحاضرون واحداً من بينهم ليكون رئيساً للمجلس لتلك الجمعية العمومية.

في حالة المساهمين بالاشتراك، يقبل صوت المساهم الذي تم اختياره من قبلهم دون اصوات بقية المالكين بالاشتراك.

(ج) إذا طلب التصويت بخصوص انتخاب رئيس للجمعية العمومية او حول مسألة تأجيل، فيجب اجراءه فورًا. ويجرى التصويت على أية مسألة اخرى في الوقت الذي يوصي به رئيس الجمعية.

المادة (٤٢)

(أ) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة بصفته رئيساً للمجلس وعند غيابة يرأسها أحد نواب الرئيس بصفته رئيساً للمجلس أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة يعينه مجلس الادارة.

(ب) يعين رئيس مجلس الادارة مقررًا للاجتماع واثنين من المراجعين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

(ج) تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني وأمين سر الشركة وجامعو الاصوات ومدققو الحسابات، وتعتبر هذه المحاضر بمثابة بينة قاطعة على ما ورد فيها.

المادة (٤٣)

يمكن التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية الا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينه للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. تطبق أحكام قانون الشركات التجارية بشأن الأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرارات.

المادة (٤٤)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به او بخلاف قائم بينة وبين الشركة.

المادة (٤٥)

على المؤسسين، في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الفترة التي يكتتب الجمهور خلالها في أسهم الشركة، دعوة المساهمين لاجتماع للجمعية العمومية في المكان والزمان المحددين في الدعوة لعقد هذا الاجتماع، وذلك

لمناقشة اجراءات التأسيس والتأكيد على انها تتم وفقاً لقانون الشركات التجارية، وانتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم والاعلان عن تأسيس الشركة.

المادة (٤٦)

(أ) يجوز لمجلس الادارة الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في المكان والزمان الذي يحدده مجلس الإدارة. على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد مرة على الاقل في السنة خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية المعنية.

(ب) تنعقد الجمعية العمومية السنوية لاستلام ودراسة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولاستلام ودراسة تقرير مدققي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الارباح والتحويل الى الاحتياطي وفقاً لتوصية مجلس الادارة ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وابراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسئولية أو تقرير تحميلهم المسئولية أو تعليق هذا القرار حسب الاحوال حتى تمتلك الشركة كافة الحقائق التي تمكنها من اتخاذ قرار الابراء أو خلاف ذلك، ولتصريف أية مسائل أخرى يتعين بمقتضى هذا النظام تصريفها في الجمعية العمومية السنوية.

المادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام المواد 171 و 174 و 175 و 176 من قانون الشركات التجارية، يمكن إنعقاد الجمعية العمومية بدعوة من:

(أ) مجلس الإدارة، مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال الأربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية ("**الجمعية العمومية السنوية**")؛

(ب) مجلس الإدارة، إذا قرر مجلس الإدارة ضرورة ذلك.

(ج) بطلب من مدقق الحسابات أو بناءً على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم رأسمال

الشركة لإنعقاد الجمعية العمومية وفي هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بالدعوة لإنعقادها خلال مدة خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

(د) مدقق الحسابات إذا عجز مجلس الإدارة عن تقديم الدعوة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلبه لإنعقاد الجمعية وفي هذه الحالة يتم إنعقاد الجمعية خلال 15 إلى 30 يوماً من تاريخ تقديم الدعوة من قبل مدقق الحسابات.

(د) السلطة المختصة بعد التشاور مع السلطة، وذلك في الحالات التالية:

(i) إذا إنقضت 30 يوماً بعد التاريخ المحدد بأربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية دون قيام مجلس الإدارة بالدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية السنوية؛
(i) إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى للنصاب المطلوب لذلك الإجتماع؛
(ii) إذا أكتشف، في أي وقت، خرق للقانون أو هذا النظام أو تشريع أي قانون إداري؛ أو
(iii) إذا فشل مجلس الإدارة في الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية حسب متطلبات المادة 47.

المادة (٤٨)

يقوم مجلس الإدارة بوضع جدول أعمال كافة الجمعيات العمومية.

يتم إدراج الأمور التالية في جدول أعمال الجمعية العمومية:

(i) سماع تقرير مجلس الإدارة حول أنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة وسماع وإعتماد تقرير مدقق الحسابات؛
(ii) مناقشة وإعتماد البيانات المالية للشركة؛
(iii) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة (إذا تطلب الأمر).؛

(iv) مراجعة مقترحات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمكافآتهم؛

(v) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم، ما لم يرد ذلك في النظام الأساسي؛

(vi) قبول وإتخاذ قرار حول توصيات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛

(vii) النظر في أي أمر آخر يتطلب هذا النظام أو قانون الشركات التجارية مداولته في ذلك الإجتماع.

(viii) التنازل عن أي دعاوى تتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و/أو ودققي الحسابات أو إتخاذ قرار برفع دعوى ضدهم، حسبما يكون الحال؛ و

(ix) النظر في أي أمر آخر يتطلب هذا النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية النظر فيه في ذلك الإجتماع.

المادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي في شأن الشركات التجارية وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين أو تعديل الغرض الاساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد أجنبي، والتي يشترط فيها جميعها إتخاذ قرار خاص، يجوز للجمعية العمومية أن تعدل النظام الاساسي للشركة أيا كانت أحكامة بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو اطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو ادماج الشركة في شركة اخرى أو حلها أو بيع المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد تم بيانه تفصيلاً في اعلان الدعوة. والنظر في أي أمر يتطلب هذا النظام وقانون الشركات التجارية النظر فيه في تلك الجمعية العمومية.

المادة (٥٠)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة الأساسي للجمعية العمومية السنوية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء ذلك الاجتماع، وإذا طلب أحد الكيانات العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر (١٠,٠) رأسمال الشركة على الاقل أدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه

المسائل.

المادة (٥١)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبين عن تلك الجمعية العمومية والمخالفين للرأي.

الباب السادس
مدققوا الحسابات

المادة (٥٢)

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية السنوية ويتولى منصبه اعتبارًا من اختتام تلك الجمعية العمومية وحتى اختتام الجمعية العمومية السنوية التالية لها (ويجوز في الجمعية التالية إعادة تعيينه)، وتحدد اتعابه، شريطة ألاّ تتجاوز فترة أي مدقق حسابات ثلاث سنوات. يجوز للجمعية العمومية ملء أي شاغر عرضي في منصب مدقق الحسابات ويتولى أي مراجع يعين بهذه الصورة منصبه حتى اختتام الجمعية العمومية السنوية التالية مباشرة. وعلى مدقق الحسابات مراجعة حسابات السنة المالية التي عين لها.

المادة (٥٣)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (٥٤)

(أ) يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريرًا يشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وعليه أن يحضر كافة اجتماعات الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في حسابات الشركة. ويكون المراجع مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن كافة المساهمين. ولكل مساهم الحق أثناء انعقاد الجمعية العمومية في أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

(ب) يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الاشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع
الشؤون المالـــية للشركـــة

المادة (٥٥)

(أ) مع مراعاة أحكام المواد 26 و 27 و144 من قانون الشركات التجارية، على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات سليمة حسب الأصول-، في مكتبه الرئيسي، تعكس صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتوضيح تعاملاتها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة، وتحفظ هذه الدفاتر طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليًا. يكون لكل مساهم في الشركة الحق في فحص سجلات أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر بدون مقابل أثناء ساعات العمل الرسمية ومع مراعاة أية قيود معقولة قد تفرضها الشركة. كما يمكن لأي مساهم، وبموجب طلب خطي، الحصول على صورة مجانية من آخر حسابات موحدة ومدققة للشركة وآخر تقرير لمدقق الحسابات. على الشركة إجابة هذا الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه.

(ب) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة (٥٦)

(أ) على مجلس الإدارة أن يقوم بما يلزم لضمان إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية حيث يتم تقديم هذه المستندين. وعلى مجلس الإدارة أيضًا أن يعد تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المذكورة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويجب أن تعطى كل ميزانية عمومية وحساب أرباح وخسائر صورة صادقة وعادلة عن وضع أعمال الشركة وعن أرباحها وخسائرها.

(ب) توقع نسخة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر المرفق معها من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وصور منها بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة وترسل إلى المساهمين مصحوبة بجدول أعمال الجمعية العمومية ويتم طرحها أمام المساهمين في إجتماع الجمعية العمومية السنوية.

(ج) يحق لكل مساهم أن يحصل عند الطلب ودون مقابل على نسخة من آخر ميزانية عمومية للشركة وكافة مرفقاتها وتقرير مراجع الحسابات، كما يحق له وعلى نفقته الخاصة الحصول على نسخ عن تلك المستندات للسنتين السابقتين مباشرة، ويتم تزويده بهذه النسخ خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ طلبه.

المادة (٥٧)

يقتطع مبلغ يحدده مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذا المبلغ بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعه على المساهمين.

المادة (٥٨)

يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١) تقتطع عشرة (١٠%) بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ

الاحتياطي قدرًا يعادل ما لا يقل عن خمسين بالمائة (٥٠%) من رأسمال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي القانوني هذا تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢) تقتطع عشرة بالمائة (١٠%) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو إذا بلغ هذا الاحتياطي النظامي خمسين بالمائة (٥٠%) من رأسمال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي النظامي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة.

٣) يقتطع مبلغ يعادل خمسة بالمائة (٥%) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤) بعد ما تقدم من اقتطاع يخصص مبلغ يتم تحديده من قبل لجنة المكافآت التي يعينها مجلس الإدارة (على ألاّ يزيد عن عشرة بالمائة (١٠%) كحد أقصى من باقي الأرباح الصافية) لدفعه كمكافأة لمجلس الإدارة؛ و

٥) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لأنشاء احتياطي خاص وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة.

(ب) ما لم تنص شروط إصدار الاسهم على خلاف ذلك، يجب الاعلان عن الارباح ودفعها عن القيمة المدفوعة أو المودعة على سبيل الدفع عن الاسهم خلال الفترة التي تم إعلان هذه الأرباح بشأنها، على أنّه في حالة أي تغيير في القيمة المدفوعة لأي أسهم خلال هذه الفترة يجب تقسيم الأرباح ودفعها بالتناسب مع قيمة الأسهم المدفوعة من وقت لآخر ما لم يرد في شروط اصدار هذه الأسهم ما يخالف ذلك. ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر المطالبات المدفوعة مقدمًا عن أي أسهم أنها مبالغ مدفوعة أو مودعة على سبيل الدفع عن تلك الأسهم.

(ج) يجوز لمجلس الادارة أن يقتطع، من أي أرباح مدفوعة إلى أي مساهم، كافة المبالغ التي تكون مستحقة

عليه للشركة تحت أي حساب كان باستثناء المبالغ المستحقة لسداد باقي قيمة اسهمه.

(د) يجوز دفع أية أرباح أسهم أو فوائد أو أية مبالغ متوجبة الدفع نقدًا بخصوص أي سهم، بموجب شيك أو أمر دفع يرسل للمساهم عن طريق البريد على عنوانه المسجل لدى الشركة، أو في حالة المساهمين بالاشتراك يرسل على عنوان المساهم الذي يسبق اسمه أسماء شركائه الآخرين في سجل الأسهم، أو للشخص الذي يحدده المساهم أو المساهمون بالاشتراك خطيًا. ويجب أن يحرر كل شيك أو أمر دفع باسم أو لأمر الشخص المرسل إليه، ويجوز لأي من المساهمين بالاشتراك أو اثنين أو أكثر منهم تحرير إيصالات باستلام الأرباح أو المنح أو أية مبالغ أخرى مستحقة لهم عن الأسهم التي يملكونها كمساهمين بالاشتراك.

(هـ) لا تترتب على الشركة أية فوائد على أرباح الأسهم.

(و) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بموجب قرار خاص وبناء على توصية مجلس الادارة تحويل أي جزء من حسابات الاحتياطي إلى رأسمالي وتوزيعه على المساهمين الذين يستحقونه لو أنه وزع عليهم بمثابة أرباح أسهم بنفس النسب شريطة ألا يدفع نقدًا بل يستعمل في سداد كامل قيمة أسهم الشركة غير المصدرة والتي تخصص وتوزع على المساهمين كأسهم مدفوعة بالكامل، وذلك بنفس النسب المذكورة أعلاه.

(ز) عند صدور مثل ذلك القرار الخاص، يجب على مجلس الادارة أن يقوم بكل ما هو ضروري لوضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بالسداد نقدًا أو بخلافه حسبما يراه المجلس مناسبًا وذلك في حالة أن الاسهم صارت قابلة للتوزيع الجزئي.

المادة (٥٩)

يتم التصرف في الاحتياطي القانوني بناء على قرار مجلس الادارة في الأوجه التي تحقق مصالح للشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد عن (١٠%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا

تسمح فيها الأرباح بتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٠)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والزمان الذي يحدده مجلس الإدارة بشرط أن يتم الدفع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ القرار الذي يجيزه المساهمون والذي يتم بموجبه الموافقة على التوزيع المذكور.

الباب الثامن
المنازعـــــات

المادة (٦١)

(أ) ما لم تتم الموافقة عليه بموجب قرار جمعية عمومية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية، لا يترتب على أي قرار (سواءً كان قراراً عادياً أو خاصاً) يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

(ب) مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوة العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٢)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

(١) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم يتم تجديدها وفقًا للقواعد الواردة بهذا النظام، أو

(٢) انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من أجله، أو

(٣) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء الشركة، أو

(٤) اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (٦٣)

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأسمالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك.

المادة (٦٤)

عند حل الشركة تقرر الجمعية العمومية، بناءً على طلب مجلس الادارة، اجراءات التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتنتهي سلطات مجلس الادارة بتعيين المصفين. أما سلطات الجمعية العمومية الاخرى بموجب قانون الشركات التجارية، فتظل قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم ابراء ذمة المصفين.

الباب العاشر

أحكـــــــام ختامية

المادة (٦٥)

يحدد مجلس الإدارة الطريقة اللازمة لحفظ ختم الشركة الرسمي بشكل مأمون ويستخدم هذا الختم فقط طبقًا لتفويض صادر عن مجلس الادارة.

يوقع كل مستند يمهر بالخاتم الرسمي، في حالة شهادات الاسهم، من قبل عضوين من أعضاء المجلس وأمين سر الشركة، وفي حالة أي مستند آخر من قبل عضوين في مجلس الادارة وأمين سر الشركة أو المدير العام أو من قبل أي شخص آخر أو أشخاص آخرين يعينهم مجلس الادارة لهذا الغرض.

المادة (٦٦)

عدا ما هو محدد في المادة 24 من قانون الشركات التجارية، يعوض رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وباقي أعضاء مجلس الادارة والمديرون وكافة المسئولين والعاملين والوكلاء في الشركة، بالكامل من أصول الشركة تجاه أية مسئولية (باستثناء المسئولية الجنائية التي يتحملونها) تنشأ عن أو بخصوص أو فيما يتصل بتأديتهم أو تنفيذهم أو نهوضهم بحسن نية بمهامهم (بما في ذلك، ودون تحديد، الحالات التي تشمل فيها تلك المهام العمل كعضو مجلس ادارة أو مسؤول آخر في أية شركة تابعة للشركة أو شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركات، ولكن في هذه الحالة فقط ضمن النطاق الذي لا يعوضون فيه من قبل تلك الشركة المعنية) وتدفع الشركة وتتحمل كافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يتكبدونها بشكل سليم بخصوص أية مطالبة أو دعوى قضائية أو اجراءات قانونية أو طلب أو خلاف ذلك يرفع بحقهم فيما يتصل أو يتعلق بما ذكر (بما في ذلك ودون تحديد أية دعوى جنائية يحكم فيها ببراءتهم أو بإسقاط التي عنهم).

المادة (٦٧)

على الشركة التقيد بـ ومراعاة قانون الشركات التجارية وكافة القوانين واللوائح الاخرى المعمول بها في إمارة

دبي وفي حالة التعارض بين هذا النظام الأساسي وهذه القوانين واللوائح، فإن القانون أو اللائحة المعنية ستكون هي السائدة والمعمول بها ويتم اغفال المادة أو أي جزء منها يتعارض مع ذلك القانون أو اللائحة. تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أي مسألة غير منصوص عليها صراحة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٦٨)

إذا قرر أحد المساهمين أو أكثر يمتلكون من لا يقل عن خمسة (5%) من أسهم رأسمال الشركة أن شؤون الشركة قد تم تسييرها أو يتم تسييرها بطريقة تضر بجميع أو أي عدد من المساهمين أو أن الشركة تزمع القيام بأي فعلٍ قد يحدث ضررا لأحد المساهمين، فإنه يحق لهذا المساهم تقديم طلب إلى السلطة المختصة مصحوباً بالمستندات المدعمة، ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر الأوامر أو القرارات التي تراها مناسبة.

وإذا رفضت السلطة المختصة أي طلب أو فشلت في قبوله خلال مدة ثلاثين 30 يوما عملياً، فإن للمساهم الذي قدم ذلك الطلب، إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة خلال عشرة 10 أيام من تاريخ رفض الطلب أو إنتهاء المدة لقبوله (حسبما ينطبق ذلك).

المادة (٦٩)

يمكن أن تقوم الشركة، وبموجب قرار خاص، وبعد إنتهاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيس الشركة وتحقيق أرباح، أن تدفع مساهمات خيرية للمنفعة العامة للمجتمع على ألاّ تتجاوز إثنين بالمائة من متوسط صافي أرباح السنتين اللتان تسبقان السنة التي يتم فيها دفع تلك المساهمات.

المادة (٧٠)

تخضع الشركة لأحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 (وتعديلاته) بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير

الإنضباط المؤسسي والقرارات التنفيذية لقانون الشركات التجارية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ ومكملاً لهذا النظام الأساسي للشركة.

المادة (٧١)

على مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومديريها ومدققي حساباتها أن يعملوا على تسهيل أعمال مفتشي السلطة المختصة للقيام بالتفتيش الدوري على الشركة وتزويد أولئك المفتشين بكافة المعلومات والتفاصيل التي قد يحتاجونها وتمكينهم من الإطّلاع على ومراجعة أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وأية مستندات تحتفظ بها الشركة بفروعها وتوابعها بدولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.

المادة (٧٢)

في عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها على التوالي:

"الجمعية العمومية السنوية": يكون لها التعريف الوارد بشأنها في المادة 47 (أ) في هذا النظام الأساسي.

"النظام": يعني هذا النظام الاساسي فضلاً عن أي تعديلات تُجرَى عليه.

"السلطة": تعني هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات.

"مجلس الادارة": يعني مجلس ادارة الشركة

"قانون الشركات التجارية": يعني القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية (حسبما يتم تعديله أو إعادة إصداره من وقتٍ لآخر).

"الشركة": تعني شركة دبي للاستثمار شركة مساهمة عامة.

"السلطة المختصة": تعني السلطة المحلية المختصة في إمارة دبي.

"التصويت التراكمي": يعني التصويت الذي يكون لكل مساهم بموجبه عدد من الأصوات تساوي عدد الأسهم التي يمتلكها ويصوت لمرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يقسمها على الأعضاء المرشحين، شريطة أن يكون عدد الأصوات الممنوح للأعضاء المرشحين من قبله لا تزيد، بأية حال، عن عدد الأصوات التي بحوزته.

"عضو مجلس إدارة": تعني عضو مجلس إدارة الشركة.

"المؤسس": تعني أي شخص يوقع على نظام الشركة الأساسي وله نسبة في رأسمالها سواءً كانت نقدية أو عينية في وقت تأسيس الشركة؛

"الجمعية العمومية" : تعني اجتماع للمساهمين ينعقد أصولاً وفقاً لأحكام النظام الأساسي هذا كإجتماع جمعية عمومية (ويشمل هذا التعبير الجمعية العمومية السنوية أينما وردت في هذا النظام).

"ضوابط الحوكمة": وتعني مجموعة القواعد والضوابط التي تحقق الإنضباط المؤسسي فيما يتعلق بعلاقات وإدارة الشركة وفقاً للمعايير الدولية من خلال إسناد المسؤوليات والواجبات إلى مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية مع الوضع في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وحملة الأسهم.

"السوق": تعني سوق الأوراق المالية والسلع المرخص من قبل السلطة بدولة الإمارات.

"الوزارة": تعني وزارة الاقتصاد والتجارة الإتحادية بدولة الامارات.

"القرار العادي": يعني أي قرار يتخذه مساهمون يملكون أغلبية الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية المعنية للشركة.

"لطرف ذو الصلة": تعني رئيس مجلس إدارة الشركة، أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأي شركة يكون لهذا الشخص فيها نصيباً في إدارتها وأي شركة أم أو تابعة أو مشاركة أو شركة شقيقة لتلك الشركة.

"أمين السر":تعني أمين سر مجلس إدارة الشركة الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة 144 (3) من قانون الشركات التجارية.

"المساهم": تعني أي شخص منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر يحمل سهماً يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

"سجل الاسهم": تعني سجل خاص تحتفظ به الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ويتضمن اسم المساهم، اسم العائلة، جنسية المساهم وعنوانه، عدد والقيمة الإسمية للأسهم التي يحملها وتفاصيل كافة التعاملات التي تمت فيما يختص بالأسهم بالإضافة إلى التواريخ التي تمت فيها.

"القرار الخاص": يعني قرار صادر عن مساهمين يمتلكون ما لا يقل عن 75% من الأسهم الممثلة في أي جمعية عمومية للشركة.

"الدولة": تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) يتم تفسير المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

"التاريخ": يشمل أي إشارة إلى الوقت أو التاريخ ويحسب وفقًا للتقويم الميلادي.

"شخص": تعني أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو مجموعة أشخاص أو هيئة اعتبارية أو طبيعية.

"خطي/مكتوب/كتابةً": تعني الطباعة أو الكتابة على الآلة الكاتبة أو النقش أو أي وسيلة أخرى تظهر الكلمات في شكل مرئي.

(ب) تشمل الكلمات المستخدمة بصيغة المفرد صيغة الجمع أيضًا كما تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المذكر صيغة المؤنث أيضًا والعكس صحيح.

(ج) إن الغرض من العناوين المستخدمة في هذا النظام هو للتسهيل فقط ولا أثر لها على النص أو المعنى أو الجوهر أو التفسير لأحكام هذا النظام.

المادة (٧٣)

تمت اجازة هذا النظام الأساسي حسب الأصول في الجمعية العمومية الأولى المنعقدة في (----------) وذلك بموجب قانون الشركات التجارية وأصبح نافذًا في (----------) بعد المصادقة النهائية عليه من قبل الوزارة والسلطة المختصة.